الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 312996
ـ تاريخ القرار : 15 جويلية 2013.

الحمد لله ،

قـــــرار تعقيبي

باسم الشعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـب : **********، مقرّه بشارع ********* عدد *******، تونس، نائبه الأستاذ **********
********، الكائن مكتبه بنهج ********** ، عدد **********،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2، مقره بنهج صدربعل، عدد 14 تونس،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 28 جويلية 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312996 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 27 جانفي 2010 في القضية عدد 92152 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بموجب نشاطه في مجال التحاليل الطبية إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات بعنوان الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر

2002 وفي مادة الأقساط الإحتياطية بعنوان الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2003، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 أكتوبر 2008 تحت عدد 2008/302 يقضي بإلزام المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 62.547,082 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 10 مارس 2009 تحت عدد 3276 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 302 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2008 وإجراء العمل به"، فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 8 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

- أولا : خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن مصالح الجباية عمدت اللجوء إلى الإستقصاء من خلال حصولها أثناء عملية المراجعة الأولية على الوثائق التي بحوزة الشركة ..... بوصفها حريف للمعقب في حين أن الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يخول مصالح الجباية إلا من استعمال المعلومات المتوفرة لديها قبل إجراء المراجعة وليس أثناءها، كما أن ما قامت به مصالح الجباية من استرشاد وطلب معلومات ووثائق كان بصفة شخصية وموجهة للمعقب بذاته وهي أعمال لا يمكن القيام بها إلا في نطاق عملية مراجعة جبائية معمقة وهو ما يعتبر مساسا بالضمانات القانونية التي يتمتع بها المطالب بالأداء، فضلا عن أن المقاييس التي اعتمدتها مصالح الجباية لا تعدو أن تكون سوى مجرد تخمينات لا تستند إلى الوثائق والبيانات.

- ثانيا : ضعف التعليل بمقولة أنه سبق للمعقب أن تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأن رقم المعاملات الذي حققه مع الشركة ..... خلال سنة 2002 ليس 56.645,000 دينارا كما ادعته الإدارة إذ جاء بالمكتوب الصادر عن تلك الشركة بتاريخ 15 ديسمبر 2006 أن جزءا منه وقدره 17.424,000 دينار يتعلق برقم المعاملات الذي كان حققه المعقب مع الشركة سنة

2001 وأدلى بالفواتير المثبتة لذلك، إلا أن المحكمة أعرضت عن الرد عن هذا الدفع، شأنه في ذلك شأن ما دفع به المعقب بمناسبة اعتراضه على نتائج المراجعة الأولية بأن جزءا من رقم المعاملات وقدره 13.184,575 دينارا من مجموع رقم المعاملات التي حققها مع الشركة المذكورة خلال سنة 2002 قام بالتصريح به خطأ خلال سنة 2003 وأن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى احتساب الأداء وفوائض التأخير لسنة 2002 دون إعادة إدماجها ضمن الأقساط الإحتياطية لسنة 2003 وطرح الفارق المتبقي والمستقر عن نتيجة سلبية، كما رفضت المحكمة طلب المعقب الرامي إلى تكليف خبير يتولى تفحص حسابيته على ضوء نتائج المراجعة الجبائية، بما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل في هذا الجانب أيضا.

ـ ثالثا : تحريف الوقائع بمقولة أن الحكم المطعون فيه انبنى على عدم تقديم المعقب للوثائق المثبتة لتصريحه بالمبالغ التي توصلت إليها مصالح الجباية استنادا لعمليات الإستقصاء المجراة من قبلها، والحال أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن المعقب تولى تقديم تصاريحه الجبائية والفواتير الصادرة عنه لفائدة حرفائه وخاصة منهم الشركة ..... بعنوان سنة 2002 وهي مظروفة بملف الدعوى، ويكون بذلك الحكم المنتقد قد اعتمد على وقائع خاطئة مفادها عدم تقديم المعقب للمؤيدات المثبتة لحقيقة مداخيله، بما يجعله عرضة للنقض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 جوان 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ********** وتمسّك بما قدمه من مستندات،

وحضر ممثل الجهة المعقب ضدها وأعلن أن المطالب بالأداء قد أبرم صلحا مع الإدارة، وتلا السيد مندوب الدولة العام ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي</u> :

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- <u>من جهة الأصل</u> :

- عن مطلب الصّلح المقدم بتاريخ 24 جوان 2013 ودون حاجة للخوض في الأصل :

حيث أدلى ممثل الجهة المعقبة ضدها أثناء جلسة المرافعة، بكتب صلح مؤرخ في 30 جويلية 2012 ممضى بين رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات، من جهة، والمعقب المذكور أعلاه من جهة أخرى.

وحيث يتضح بالإطلاع على كتب الصلح المذكور أنه تم إبرامه عملا بأحكام الفصول 45 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و14 و15 و18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وتضمن أن عناصر التوظيف التي شملها الصلح تتعلق بالمعلوم على المؤسسات والأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل لسنة 2002 وبالأقساط الإحتياطية لسنة 2003.

وحيث طالما كان الصلح كتبا يحرره طرفا نزاع منشور أمام القضاء يعربان بموجبه عن إرادتهما الصريحة في الإعراض غير المنازع فيه عن مواصلة عرض ذلك النزاع على نظر المحاكم واتفاقهما من ثمة على تسويته بإحدى الأوجه التي يرتضيانها، فإن من أوكد تبعات الصلح المذكور أن يتولى القاضي وضع حد للنزاع المتعهد به، الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة التصريح باعتبار الخصومة القائمة بين المعقب وخصمه منتهية.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

- **أوّلا :** قبول التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد باعتبار الخصومة منتهية بين الطرفين لإبرام الصلح بينهما.

- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على الطرفين أنصافا بينهما.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد الحبيب الأطرش.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام لمصالح الإدارة

الإمضاء: صابح الزرديني